

من وزير المالية  
إلى

الموضوع: النظام الجبائي للديون التي تسندها مؤسسات التمويل الصغير

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 10 مارس 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم وهي مؤسسة تمويل صغير ناشطة في إطار أحكام المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير تمنح قروضا صغيرة لفائدة المؤسسات الصغرى غير المنتفعة بخدمات المؤسسات البنكية وبيّنتم أنّ مؤسسات التمويل المذكورة مطالبة باحترام الشروط المتعلقة بتكوين المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص وبشطب الديون غير القابلة للاستخلاص كما هو الشأن بالنسبة إلى مؤسسات القرض. وطلبتم معرفة هل تنتفع الديون المذكورة بالنظام الجبائي المطبق على ديون مؤسسات القرض.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه باعتبار أنّ مؤسسات التمويل الصغير لا تخضع لأحكام القانون عدد 65 لسنة 2001 المتعلق بمؤسسات القرض كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، فلا يمكنها طرح المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص ولا شطب ديونها غير القابلة للاستخلاص كما هو الشأن بالنسبة إلى مؤسسات القرض.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض عنه

المدير العام للدراسم  
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي